مع انها لم تسم بام القران واجيب بانها سابقة على غيرها وضعا بل نزولا عند الاكثر
فنزلت من تلك السور منزلة مكة من جميع القرى حيث مهدت اولا ثم دحيت الارض
من تحتها فكما سميت ام القرى سميت هذه ام القران على انه لا يلزم اطراد وجه التسمية هي
السبع المثاني سميت سبعا لانها سبع ايات باعتبار عد البسملة والمثاني لتكررها في الصلاة
او لانزالها مرتين نزلت بمكة حين فرضت الصلاة وبالمدينة حين حولت القبلة وفيه
ان الوصف المذكور ثبت لفاتحة بدليل قوله تعالى ولقد اتيناك سبعا من المثاني والقران
العظيم عطف على السبع عطف صفة الشي على صفة اخرى له خ عن ابي بكر الصديق نسخة خ عن ابي هريرة
ام القران سميت به لانها له عنوان وهو كله لها بسط وبيان عوض من غيرها من القران
وليس غيرها منها عوض فلهذا لم يكن لها في الكتب الالهية عديل قط ك عن عبادة
ابن الصامت وصححه واعترض
ام الولد حرة اي كالحرة في كونها لا تباع ولا ترهن ولا توهب ولا يتصرف فيها بمزيل
للملك وان كان الولد سقطا لم ينفخ فيه الروح بل ولو تخطيطا خفي تخطيطه بحيث لا يعرفه
الا القوابل وذا مجمع عليه الان طب عن ابن عباس ضعيف لضعف الحسين بن علي الحنفي
ام ملدم مفعل من لدمه لطمه ويروى بالذال المعجمة من لذم بمعنى لزم وهي الحمى تاكل مضارع
اكل اللحم فاذا ارتفعت المحموم اغلقته وتشرب الدم تحرقه تردها وحرها من جهنم
ولذلك كانت شهادة طب عن شبيب بن سعد البلوي وفيه بقية مدلس
ام ايمن بركة حاضنة المصطفى ودايته امي بعد امي في الاحترام او في حضنها اياه فان
امه ماتت وهو ابن سبع سنين فاحضنته فقامت مقام امه في تربيته ابن عساكر في تاريخه
عن سليمان بن ابي شيخ مرسلا معضلا
امتي يوم القيمة غر بضم المعجمة وشد الراء جمع اغر اي ذو غرة من السجود اي من اثره في
الصلاة محجلون من الوضوء اي من اثره وتجعله منا السجود علة للغرة يعارضه كما قال
الزركشي جعل الوضوء علة للغرة والتحجيل في الخبر الاتي وقد يمنع في الدنيا وهو هنا
بالضم قال الزركشي هكذا الرواية وجوز ابن دقيق العيد الفتح ومن سببية او لابتدا
الغاية ت عن عبد الله بن بسر وقال حسن غريب
امتي امة مباركة لا يدرى اولها خير من اخرها او اخرها خير من اولها لتقارب اوصافهم
وتشابه افعالهم كالعلم والجهاد والتراحم وذنب تفوت بعضهم من بعض ابن عساكر في
تاريخه عن عمرو بن عثمان بن عفان مرسلا قال الذهبي وهو ثقة
امتي المجتمعون على ملتي امة مرحومة من الله او من بعضهم لبعض مغفور لها من ربها متاب
عليها منه لانهم جمعهم الدين وفرقتهم مع اجتماعهم على الايمان والصلاة واذاقتهم باسهم
بينهم كفارة لما اجترحوه الحاكم في كتاب الكنى والالقاب عن انس وهذا حديث منكر
امتي هذه اي الموجودون الان وهم قرنه او اعم امة مرحومة اي مخصوصة بمزيد الرحمة
واتمام النعمة ليس عليها عذاب في الاخرة بمعنى ان من عذب منهم لا يحس بالم النار لانما
عذابها في الدنيا الفتن الحرب والهرج بينهم والزلازل مجاز عن الشدايد والاهوال

والقتل

والقتل والبلايا لان شان الامم السابقة جار على منهاج العدل واساس الربوبية وشان
هذه الامة ماش على منهاج الفضل وجود الالوهية د طب ك هب عن ابي موسى الاشعري
قال ك صحيح واقره الذهبي واعترض
امثل ما تداويتم به اي انفعه وافضله الحجامة لمن لحمل ذلك سنا ولاقيه قطرا وزمنا
والقسط بضم القاف بخور معروف البحري بالنسبة لمن يليق به ذلك ويختلف باختلاف
البلدان والازمان والاشخاص فهو جواب لسؤال سايل يناسبه مالك في الموطا
حم ق ت ن عن انس
امرؤ القيس بن حجر الكندي الشاعر الجاهلي المشهور صاحب لواء الشعراء اي حامل راية
شعر الجاهلية قال د عيل ولا يعقد اللواء الا لاميرهم ورئيسهم الى النار لانه عظيمهم
فيها ويكون قايدهم في العقيقة لا لكونه قال ما لم يقولوا بل لكونه ابتدع امورا فاقتدوا
به فيها حم والبزار عن ابي هريرة وفيه ابو الجهم مجهول وبقية رجاله ثقات
امرؤ القيس قايد الشعراء الى النار لانه اول من احكم قوافيها اي اتقنها
واوضح معانيها ولخصها وكشف عنها الحجب وجانب التعويص والتعقيد ابو عروبة
بفتح العين في كتاب الاوايل ناقله ابن عساكر في تاريخه عن ابي هريرة باسناد ضعيف
امرأة ولود اي تتزوج امرأة كثيرة الولادة غير حسنا كما يدل عليه السياق احب الى الله
تعالى اي افضل عنده من تزوج امرأة حسنا لا تلد لعقمها اني مكاثر بكم الامم المتقدمة
يوم القيمة اي غالب بكم بهم كثرة والقصد الحث على تكثير النسل ابن قانع في المعجم عن حرملة
ابن النعمان واخرجه عنه الدارقطني وغيره
امر النسا اي مثل التزويج الى ابائهن اي الاب والجد وان علا ورضاهن السكوت اي
رضى البكر البالغ منهن سكوتها اذا زوجها اب او جد بالاجبار والا فلا بد من اذنها نطقا
طب خط عن ابي موسى الاشعري وضعيف لضعف علي بن عاصم
امر بين امرين اي بين طرفي الافراط والتفريط وخير الامور اوساطها اي الذي ترجح
لاحد جانبيه على الاخر لان الوسط العدل الذي نسبة الجوانب كلها اليه سوا فهو خيار
الشي والافات انما تتطرق للاطراف هب عن عمرو بن الحارث بلاغا اي قال بلغنا عن
رسول الله ذلك
امر الدم اي اسله واستخرجه روي بتشديد الراء وصوب الخطابي تخفيفها وفي رواية امرر
بما شئت الا ما استثني من السن والظفر واذكر اسم الله عز وجل على الذبح ندبا
بان تقول بسم الله ويكره ترك التسمية والذبيحة حلال تنبيه قال ابن الصلاح تحريم
الذكاة بالسن والظفر لم ار بعد البحث من ذكر له معنى يعقل وكانه تعبدي قال بعضهم واذا
عجز الفقيه عن تعليل الحكم قال تعبدي وغيره قال تشريع او حكيم قال هنا بالخاصية
حم د ن ه ك عن عدي بن حاتم قلت يا رسول الله انا نصيد فلا نجد سكينا الا الظرارة
اي الحجر الصلب وشقة العصا اي ما تشق منها وهو محدد فذكره
امرت اي امرني الله وحذف الفاعل تعظيما كما تقول رسول الخليفة للمرسل اليه يقال لك كذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)